التقرير السابع (١)

◄ إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية وسحب اتفاقية عمل دولية واحدة وثلاث توصيات

البند السابع من جدول الأعمال

مكتـب العمـل الدولـي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٦
الطبعة الأولى ٢٠٢٦

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية وسحب اتفاقية عمل دولية واحدة وثلاث توصيات*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٦. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يحُال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-043787-2 (print)
ISBN 978-92-2-043788-9 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-043775-9 (print), ISBN 978-92-2-043776-6 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-043777-3 (print), ISBN 978-92-2-043778-0 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-043779-7 (print), ISBN 978-92-2-043780-3 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-043783-4 (print), ISBN 978-92-2-043784-1 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-043781-0 (print), ISBN 978-92-2-043782-7 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-043785-8 (print), ISBN 978-92-2-043786-5 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS): ILC116(2026)-VII(1)-[JUR-260622-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمـة ٥
وضع اتفاقيات العمل الدولية المقترح إلغاؤها ٧
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠) ٧
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣) ٧
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩) ٧
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣) ٨
استبيان ٨
وضع اتفاقية العمل الدولية والتوصيات المقترح سحبها ٩
اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥) ٩
توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١) ٩
توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢) ٩
توصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤) ٩
استبيان ١٠

مقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤) أن يدرج ضمن جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) لمؤتمر العمل الدولي بندًا بشأن إلغاء الاتفاقيات التالية: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)، وسحب اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥) والتوصيات التالية: توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)، وتوصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)، وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤).[١]

٢. واتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بالاستناد إلى التوصيات التي صاغها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير[٢] في اجتماعه الثامن المعقود من ١١ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣.[٣]

٣. وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يجوز للمؤتمر، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن يقرر سحب توصية أو اتفاقية غير سارية أو إلغاء اتفاقية سارية. وقد سبق ونظر المؤتمر في إلغاء أو سحب معايير العمل الدولية المتقادمة استجابةً للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة.

٤. وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. وعليه، لن تعود الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المعنية ولا تزال ملتزمة بها ملزمةً بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، كما لن تكون بعد ذلك محل احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بشأن أي ادعاء بعدم الامتثال. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تنظر من جهتها في تنفيذ تلك الصكوك، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان عدم إيراد الصكوك الملغاة في أي مجموعة من مجموعات معايير العمل الدولية، وألا يُشار إليها في الصكوك الجديدة أو مدونات السلوك أو الوثائق المماثلة.[٤]

٥. وإذا قرر المؤتمر سحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١، و٥٢، و١٢٤، فستُحذف هذه الصكوك من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لكفالة عدم إدراج معايير العمل الدولية المسحوبة في أي

---

[١] منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر*، الوثيقة GB.350/INS/2/1، ٢٠٢٤، الفقرة ٥٣ والملحق الرابع، والفقرة الفرعية (هـ) "١" من القرار ذي الصلة، الوثيقة GB.350/INS/2/1/Decision.

[٢] أنشأ مجلس الإدارة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في دورته ٣٢٣ (آذار/مارس ٢٠١٥)، بهدف "الإسهام في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير، المتمثل في ضمان التوافر لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية وحديثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". ووفقًا للفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل "يتولى الفريق العامل الثلاثي استعراض معايير العمل الدولية بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن: (أ) وضع المعايير التي جرى استعراضها، بما في ذلك المعايير المحدثة، والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة، والمعايير المتقادمة، وغيرها من التصنيفات المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك الثغرات التي تستلزم وضع معايير جديدة؛ و(ج) اتخاذ إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنيًا، حسب الاقتضاء". ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في صفحة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير على موقع المنظمة.

[٣] منظمة العمل الدولية، *تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.349/LILS/1، ٢٠٢٣، الفقرتان ٢١-٢٢ والمرفق الأول، الفقرة ١٠-٤.

[٤] لمزيد من التفاصيل عن أهمية وتأثيرات وإجراءات الإلغاء، انظر:

ILO, *Update on the status of ratification of the 1986 and 1997 Instruments for the Amendment of the Constitution of the International Labour Organisation*,
الوثيقة GB.325/LILS/INF/1، ٢٠١٥؛ منظمة العمل الدولية، *مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.337/LILS/1، مرفق، الملحق الثاني.

مجموعة من مجموعات معايير العمل الدولية وألا يُشار إليها على سبيل الاسترشاد في أية صكوك أو مدونات سلوك أو وثائق مماثلة جديدة.

٦. عملاً بالمادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، عندما يُدرج بند يتعلق بسحب صك أو إلغائه في جدول أعمال المؤتمر، يوافي المكتب الحكومات، قبل افتتاح دورة المؤتمر التي ستُناقش فيها هذا البند بما لا يقل عن ١٨ شهرًا، بتقرير موجز واستبيان يطلب إليها أن تحدد، خلال فترة ١٢ شهرًا، موقفها من المقترح المتعلق بسحب الصك أو إلغائه وأسباب هذا الموقف، وتقديم كافة المعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الحكومات استشارة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً قبل استكمال صياغة ردودها. واستنادًا إلى الردود الواردة، يُعدّ المكتب تقريرًا يتضمن اقتراحًا نهائيًا، ويتيحه للحكومات قبل أربعة أشهر من انعقاد دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند.

نظرًا إلى إدراج مجلس الإدارة هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر، يُطلب إلى الحكومات أن تتشاور على النحو الواجب مع أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلًا، ثم ترسل ردودها على الاستبيان الوارد أدناه، على أن تصل الردود إلى المكتب في **موعد أقصاه ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٧**.

ويمكن الاطلاع على هذا التقرير الذي يتضمن الاستبيان على موقع المؤتمر على الإنترنت. ويستحسن أن تجيب الحكومات على الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن ترسل ردودها إلكترونيًا إلى مكتب المستشار القانوني على العنوان التالي: (jur@ilo.org).

وضع اتفاقيات العمل الدولية المقترح إلغاؤها

٧. أصبحت الاتفاقيات رقم ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ متقادمة منذ عام ١٩٩٧، عقب اعتماد اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، التي حلّت محل الاتفاقيات السابقة بعد مراجعتها. وبناءً على توصية مجموعة عمل كارتيي، دعا مجلس الإدارة الدول الأعضاء التي كانت قد صدّقت على هذه الاتفاقيات إلى إعطاء الأولوية للنظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨. وقرر مجلس الإدارة حينئذ إعادة النظر في وضع الصكوك السابقة في أوانه.[٥]

٨. وفي عام ٢٠٢٣، أجرى الفريق العامل الثلاثي إعادة النظر في وضع هذه الصكوك، وتوصّل في ختام مناقشاته إلى توصيات توافقية أكدت أن الاتفاقيات رقم ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ صكوك متقادمة. وشدّد الفريق العامل الثلاثي على أهمية الموضوع، مشيرًا إلى التطور الذي شهدته معايير الحد الأدنى للسن منذ اعتماد الاتفاقيات السابقة. واتسمت الاتفاقية رقم ١٣٨، وهي اتفاقية أساسية، باتساع نطاق تطبيقها، وجسّدت نهجًا حديثًا في تنظيم الحد الأدنى لسن الاستخدام.[٦] وبناءً على ذلك، أوصى الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بإلغاء الاتفاقيات رقم ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣، وذلك بإدراج بند بشأن إلغائها في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) لمؤتمر العمل الدولي.[٧]

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)

٩. اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٠ في عام ١٩٢١، وصدّقت عليها ٥٥ دولة عضوًا، نقضت ٥١ منها الاتفاقية تلقائيًا إثر تصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨. وبناءً على ذلك، تظل الاتفاقية سارية حاليًا في أربع دول أعضاء.

١٠. وتنص الاتفاقية على أنّ الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال في القطاع الزراعي هو ١٤ سنة.

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)

١١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٣٣ في عام ١٩٣٢، وصدّقت عليها ٢٥ دولة عضوًا، نقضت ٢٣ منها الاتفاقية تلقائيًا إثر تصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨. وبناءً على ذلك، تظل الاتفاقية سارية حاليًا في دولتين عضوين.

١٢. وتشمل الاتفاقية رقم ٣٣ جميع أشكال الاستخدام التي لا تغطيها الصكوك المتعلقة بالصناعة (الاتفاقية رقم ٥)، والملاحة البحرية (اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧))، والزراعة (الاتفاقية رقم ١٠)، باستثناء الاستخدام في الصيد البحري. وتنص الاتفاقية على حظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وكذلك الأطفال الذين تجاوزوا هذه السن ولكن ما زالوا ملزمين بمواصلة تعليمهم الابتدائي.

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)

١٣. اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٥٩ في عام ١٩٣٧، وصدّقت عليها ٣٦ دولة عضوًا، نقضت ٢٧ منها الاتفاقية تلقائيًا إثر تصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨. وبناءً على ذلك، تظل الاتفاقية سارية حاليًا في ٩ دول أعضاء.

---

[٥] الوثيقة GB.270/LILS/WP/PRS/2 (وثيقة معلومات أساسية، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧)، الفقرات ١٤-٢٠، الوثيقة GB.270/LILS/3(Rev.1) (تقرير الفريق العامل، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧)، الفقرات ٦٦-٧٢، الوثيقة GB.270/9/2 (مناقشة لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧).

[٦] ومع ذلك، رأى الفريق العامل الثلاثي أن إعداد المكتب إرشادات غير معيارية بشأن تطبيق الاستثناءات المتعلقة بالعمل الخفيف وعمل الأطفال في المشاريع الأسرية، مع إيلاء اهتمام خاص للعمل الزراعي، سيكون إضافة مفيدة.

[٧] لمزيد من التفاصيل، انظر: ILO, Technical Note 2.2: Instruments concerning minimum age، الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ١١-١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣.

١٤. تنطبق الاتفاقية رقم ٥٩ على المشاريع الصناعية، وهي أول اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن ترفع الحد الأدنى العام لسن قبول الأطفال في الاستخدام إلى ١٥ سنة، وتجيز للتشريعات الوطنية السماح باستخدام أطفال أصغر سنًا في المشاريع الأسرية. وقد راجعت الاتفاقية رقم ١٣٨ هذه الاتفاقية، مع استمرار إتاحة التصديق عليها.

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)

١٥. اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٢٣ في عام ١٩٦٥، وصدّقت عليها ٤١ دولة عضوًا، نقضت ٢١ منها الاتفاقية تلقائيًا إثر تصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨. وبناءً على ذلك، تظل الاتفاقية سارية حاليًا في ٢٠ دولة عضو.

١٦. وتنطبق الاتفاقية رقم ١٢٣ على العمل تحت سطح الأرض، وتحدد الاتفاقية سن القبول في الاستخدام عند ١٦ سنة. وقد راجعت الاتفاقية رقم ١٣٨ هذه الاتفاقية، مع استمرار إتاحة التصديق عليها.

◄ استبيان

هل ترون أن الاتفاقيات الأربع المشار إليها أعلاه ينبغي إلغاؤها؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت إجابتكم عن السؤال أعلاه "لا"، يرجى تحديد الاتفاقية أو الاتفاقيات من بين الصكوك المذكورة أعلاه التي ترون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تسهم إسهامًا مفيدًا في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

التعليقات

انقر أو اضغط هنا لكتابة النص.

وضع اتفاقية العمل الدولية والتوصيات المقترح سحبها

١٧. صنّفت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ٥ والتوصية رقم ١٢٤ صكّين متقادمين منذ عام ١٩٩٧، عقب اعتماد الاتفاقية رقم ١٣٨، التي حلّت محل الاتفاقية رقم ٥. ودعا مجلس الإدارة حينئذ الدول الأعضاء التي كانت قد صدّقت على الاتفاقية رقم ٥ إلى النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨، وقرر إعادة النظر في وضع هذين الصكين في أوانه. وأعاد الفريق العامل الثلاثي النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٢٣، وتوصّل في ختام مناقشاته إلى توصيات توافقية أكدت تصنيف الاتفاقية رقم ٥ والتوصية رقم ١٢٤ صكّين متقادمَين، كما صنّفت التوصيتين رقم ٤١ و٥٢ ضمن الصكوك المتقادمة. وإذ أخذ الفريق العامل الثلاثي في الاعتبار التطور الذي شهدته معايير الحد الأدنى للسن، واتساع نطاق تطبيق الاتفاقية رقم ١٣٨، التي تجسّد نهجًا حديثًا في تنظيم الحد الأدنى لسن الاستخدام وتُعدّ اتفاقية أساسية، أوصى الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات رقم ٤١ و٥٢ و١٢٤، وذلك بإدراج بند بشأن سحبها في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) لمؤتمر العمل الدولي.[٨]

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)

١٨. اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٥ في عام ١٩١٩، وصدّقت عليها ٧٢ دولة عضوًا، نقضت جميعها الاتفاقية تلقائيًا إثر تصديقها على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٩. وكانت الاتفاقية رقم ٥ أول صك يحدد حدًا أدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل. وحددت سن القبول في الاستخدام أو العمل في المشاريع الصناعية عند ١٤ سنة. كما أجازت استثناءات تتعلق بالعمل في المدارس التقنية والمشاريع الأسرية، وتضمنت أحكامًا خاصة بشأن خفض الحد الأدنى للسن إلى أقل من ١٤ سنة في الهند واليابان.

توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١)

٢٠. اعتمد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ٤١ في عام ١٩٣٢ لتوجيه الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٣٣، المقترح إلغاؤها أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بالعروض الترفيهية العامة، والأعمال الخفيفة، والاستخدام الخطير، وحظر استخدام الأطفال من جانب فئات معينة من الأشخاص.

توصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢)

٢١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ٥٢ في عام ١٩٣٧، التي تدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تشريعاتها المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام في جميع المشاريع الصناعية، بما في ذلك المشاريع الأسرية.

توصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)

٢٢. اعتمد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ١٢٤ في عام ١٩٦٥، التي تدعو الدول الأعضاء إلى رفع الحد الأدنى لسن القبول في العمل في المناجم تحت سطح الأرض تدريجيًا من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة، وتتضمن أحكامًا لحماية الأشخاص الذين يرغبون في العمل في المناجم ولكنهم لم يبلغوا بعد السن التي تؤهلهم للعمل فيها. أما التوصية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال،

[٨] لمزيد من التفاصيل، انظر: ILO, Technical Note 2.2: Instruments concerning minimum age

١٩٩٩ (رقم ١٩٠)، التي تستكمل الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، فتنص على ضرورة النظر في تصنيف العمل في المناجم تحت سطح الأرض عملًا خطرًا يُحظر بموجب الاتفاقية تشغيل الأطفال دون سن ١٨ سنة فيه.

◄ استبيان

هل ترون أن الاتفاقية والتوصيات المشار إليها أعلاه ينبغي سحبها؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى أي صك (صكوك) واردة في الاتفاقية والتوصيات المشار إليها أعلاه ترون أنّها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تسهم إسهامًا مفيدًا في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

التعليقات

انقر أو اضغط هنا لكتابة النص.